رقم الوثيقة: MDE 15/006/2014
بتاريخ: 24 مارس/آذار 2014

إسرائيل: المشاورات المليئة بالمثالب تعرّض بدو النقب لخطر الإخلاء القسري

عقب المراسلات التي تبادلتْها منظمة العفو الدولية مع السلطات الإسرائيلية مؤخراً، توصلتْ المنظمة إلى نتيجة مفادها أن المشاورات التي أُجريت بشأن الخطط المتعلقة بإخلاء نحو 30,000 بدوي فلسطيني من مواطني إسرائيل من أهالي منطقة النقب مليئة بالمثالب الخطيرة، ولا تفي بالمعايير الدولية. وتعتقد المنظمة أنه إذا لم يتم تصحيح ذلك، فإن أية عملية لإعادة توطين هؤلاء الأهالي تعقب هكذا مشاورات ستصل إلى حد الإخلاء القسري.

إن أحدث نسخة من مخطط إعادة التوطين مبيَّنة في "قانون تنظيم سكن البدو في النقب لعام 2013" والوثائق الرسمية المرفقة بها. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإسرائيلية إلى التخلي عن القانون المقترح في صياغته الحالية، والاعتراف الرسمي بجميع القرى المستثناه التي يُطلق عليها اسم "القرى غير المعترف بها"، ووقف عمليات الهدم الجارية، وتوفير مستويات كافية للخدمات الأساسية فيها وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة في أية مشاورات قادمة مع بدو النقب.

كما يساور منظمة العفو الدولية قلق من أن قوات الأمن الإسرائيلية ردَّت على المظاهرات المؤيدة لحقوق البدو في السكن باستخدام القوة المفرطة ومضايقة منظمي الاحتجاجات. وتدعو المنظمة السلطات الإسرائيلية إلى ضمان تمكين المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل الذين ينتقدون السياسات الحكومية من ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع بدون خوف من التعرض للعنف والترهيب.

مشاورات مع البدو مليئة بالمثالب
إن منظمة العفو الدولية تعتبر الطريقة التي أُجريت بها عملية التشاور حتى الآن مليئة بالمثالب. وقد توصلت إلى هذه النتيجة استناداً إلى تحليلها لتقرير حول المشاورات التي أجراها الوزير بدون حقيبة زئيف بنيامين (بيني) بيغن وأقرّتها الحكومة في 27 يناير/كانون الثاني 2013، وإلى بحث ميداني أجرتْه المنظمة في النقب الآونة الأخيرة، واجتماع عقدتْه مع ممثلي الحكومة الإسرائيلية في 11 ديسمبر/كانون الأول 2013، ومعلومات قدمتْها السلطات الإسرائيلية مؤخراً في ردها على بواعث القلق التي أعربت عنها في ثلاث رسائل تفصيلية بعثت بها في فترة السنة ونصف السنة الماضية.

وفي تقدير منظمة العفو الدولية أن المشاورات لم تفِ بالمعايير التي حددها القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بتقديم معلومات كاملة ودقيقة وفي الوقت المناسب إلى الأشخاص المتضررين من عمليات الإخلاء، وشرط ضمان تمكين جميع المتضررين من عمليات الإخلاء من المشاركة في المشاورات، والشفافية فيما يتعلق بالطريقة التي تتعامل بها السلطات مع الاعتراضات والمقترحات البديلة. فعلى سبيل المثال، في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013 خرجت إلى النور في الكنيست خريطة رسمية للأماكن المزمع إعادة توطين البدو، الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها، فيها. وتُبين هذه الخريطة ما يمكن أن يشكل من الناحية الفعلية نوعاً من الإخلاء القسري الجماعي. ولكن هذه الخريطة لم تُقدَّم إلى البدو ولا إلى أية منظمات مشاركة في المشاورات، ولذا فقد

تسبَّب كشف النقاب عنها بمزيد من انعدام الثقة في نوايا السلطات التي كانت الثقة بها قد تآكلت أصلاً. وما لم يتم تصحيح تلك الإجراءات، فإن تنفيذ أية عملية إخلاء في غياب المشاورات الحقيقية سيصل إلى حد الإخلاء القسري.

وأرسلت منظمة العفو الدولية رسائل إلى بيني بيغن في 27 أغسطس/آب 2012، وإلى رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو في 10 فبراير/شباط 2013، وإلى وزير الزراعة والتنمية الريفية يائير شامير في 27 يناير/كانون الثاني 2014، أعربت فيها عن بواعث قلقها العميق بالتفصيل فيما يتعلق بقانون تنظيم سكن البدو في النقب لعام 2013".

وفي 25 فبراير/شباط 2014 تلقت منظمة العفو الدولية رداً في صفحة ونصف الصفحة من رئيسة دائرة التخطيط الاستراتيجي في المقر الرئيسي لدائرة التنمية الاقتصادية والمجتمعية لبدو النقب. وقد أكدت الرسالة على أن "هدف الحكومة هو إحداث تغيير كبير في نوعية حياة جميع البدو، ولذا فإنها تركز على أربعة أركان في عملية التنظيم، وهي: تقسيم المناطق إلى فئات، كي يمكن جعل المنازل قانونية، والبنية التحتية الحديثة، والحصول على الخدمات العامة، من قبيل التعليم والصحة والرفاه، إلخ، والعمل". بيد أنه لم يتم التصدي لتأثير خطر عمليات الإخلاء القسري على حقوق بدو النقب وعلى نوعية الحياة التي يعيشونها.

كما أشارت الرسالة إلى أن: "المشاركة العامة تعتبر أداة رئيسية يتم تطبيقها. وهناك العديد من عمليات المشاركة العامة في جبل النقب وفي وادي النعم في الوقت الحالي. فهذه المناطق مملوكة للدولة وجميع هذه العمليات مفتوحة للجمهور". ولم تتضمن الرسالة تفاصيل حول هذه العمليات أو أية عمليات أخرى، مما يمكن اعتبارها مشاورات، ولم تجب الرسالة عن أيٍّ من الأسئلة التي أثارتها منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بعملية التشاور بشأن الإخلاء.

ويثير الواقع على الأرض أسئلة خطيرة حول معنى "المشاركة العامة". فبالنسبة لسكان وادي النعم الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في ديسمبر/كانون الأول 2013 ومارس/آذار 2014، فإن السكان طالبوا مراراً وتكراراً بعقد اجتماعات رسمية من خلال لجنة السكان المحلية، ولكنهم لم يتلقوا رداً. وقال السكان للمنظمة إنهم مستعدون لمناقشة أي حل يسمح لهم بالاستمرار في أسلوب حياتهم الذي يعتمد على الزراعة وفي تنظيمهم الاجتماعي. وقال السكان إن السلطات أجرت، منذ أوائل عام 2014، اتصالات بأفراد من السكان البدو ودعتْهم لحضور اجتماعات صغيرة ومغلقة، ولكن السكان يفضلون إحالة الدعوة إلى اللجنة المحلية للسكان التي تتألف من ممثلي كل حي وتجمع عائلي في وادي النعم. وقد ولَّدت هذه التفاعلات لدى السكان انطباعاً بأن السلطات تتجنب تحديد موعد لعقد اجتماع عام بالترتيب مع اللجنة المحلية للسكان.

وتُلحق الأخبار التي وردت مؤخراً عن عمليات الهدم في قرى خربة الوطن وأم بطين ووادي النعم والعراقيب مزيداً من الضرر بالعلاقات بين الحكومة والبدو. ومنذ مطلع عام 2014، قامت منظمة العفو الدولية بجمع معلومات حول ما لا يقل عن 25 عملية هدم لمبانٍ مملوكة للبدو في النقب. ويساور المنظمة قلق من أن عمليات هدم الممتلكات، ومنها حالات الإخلاء القسري للسكان، لم تخضع للضمانات القانونية والإجرائية المناسبة التي تقتضيها المعايير الدولية، والتي تشمل فترة إشعار كافية والتشاور والإنصاف الفعال.

وقد صدرت أوامر بهدم مئات المباني في القرى غير المعترف بها، بينما صدرت أوامر "بوقف العمل" في مبان أخرى، وهي أوامر تطلب من أصحابها هدم ممتلكاتهم بأنفسهم في غضون شهر، وإلا فإنهم يواجهون عقوبة الغرامة وتوجيه التهم الجنائية، استناداً إلى ما وثّقته المنظمة في البحوث المنتظمة التي أجرتها في عدد من القرى غير المعترف بها في النقب، ومنها السرة والعراقيب وأم الحيران ووادي النعم وغيرها من القرى، منذ عام 2004. وليس لدى المواطنين البدو الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها فرص فعلية لكسب دعوى استئناف ضد أوامر الهدم لأن المسؤولين الحكوميين يستندون في المحكمة إلى ادعاءات تفيد بأن مقدمي الاستئناف هم "متعدُّون" على أراضي الدولة، وإلى حقيقة أن القرى غير محسوبة في الخطط الإقليمية، وهو ما يشكل في الحقيقة نوعاً من الإغفال من جانب السلطات. كما أن دعاوى الاستئناف ضد أوامر الهدم مكلفة، وأنها في أكثر الحالات نجاحاً تمخضت عن تأجيل تنفيذ الأوامر.

ولا تعطي السلطات الحكومية إشعارات بتواريخ وتواقيت عمليات الهدم بشكل محدد، وكثيراً ما تدخل القرى بقوة كبيرة من أجل هدم المنازل بالجرافات. ويقوم بعض السكان البدو بهدم منازلهم بأيديهم بغية الحؤول دون التسبب بصدمة للسكان الأكثر ضعفاً، من قبيل الأطفال، من جراء دخول أعداد كبيرة من قوات الأمن إلى فضائهم الخاص. وقد علمت المنظمة من مقابلاتها في وادي النعم أن عمليات الهدم تطال القواعد الإسمنتية للمنازل، بالإضافة إلى الهياكل التي تقوم عليها. ويستمر بدو آخرون في العيش في منازل صدرت أوامر بهدمها، استناداً إلى التعسف في تنفيذ الأوامر، الذي يمكن أن يُبقي مثل هذه المباني قائمة لعدة أشهر وحتى لسنوات، ولكنهم يظلون متأثرين بحالة انعدام اليقين حيال خطر الهدم، الذي يمكن أن يحدث في أية لحظة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عمليات الهدم، أنظر، منظمة العفو الدولية: *إسرائيل: ينبغي وضع حد فوري لعمليات هدم منازل البدو في صحراء النقب*، 18 يوليو/تموز 2013، على الرابط:
(http://www.amnesty.org/en/news/israel-demolitions-bedouin-homes-negev-desert-must-end-immediately-2013-07-18)

ووفقاً للتعليق العام رقم 7 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز تنفيذ عملية الإخلاء إلا كملجأ أخير وبعد استكشاف كافة البدائل الممكنة الأخرى ضمن عملية تشاور حقيقية مع الأشخاص المتضررين. ويمكن اقتراح هذه البدائل من قبل الأشخاص المتضررين، بصورة جماعية، ومن خلال ممثليهم المنتخبين، إن وُجدوا، وضمن مجموعات صغيرة وبصورة فردية. وهكذا، اعتبرت لجنة الأمم المتحدة عملية "التشاور الحقيقي" مع الأشخاص المتضررين ضمانة أساسية ضد عمليات الإخلاء القسري. ويجب أن يشمل التشاور الحقيقي مع جميع الأشخاص المتضررين ما يلي: (أ) توفير معلومات كاملة ودقيقة وفي الوقت المناسب؛ (ب) المشاركة الفعالة؛ و(ج) النظر في المقترحات البديلة من قبل المجتمعات المتضررة.

ومثلما فعلتْ في السابق مراراً، فإن منظمة العفو الدولية توصي السلطات الإسرائيلية، بالاعتراف رسمياً بالقرى غير المعترف بها، بما يعكس الواقع الذي استمر عقوداً من الزمن. ويجب وقف عمليات الهدم في هذه القرى فوراً، إلى أن تتم مواءمة السياسات المتعلقة بالبدو مع المعايير التي لا يمكن اعتبارها تمييزية. وفي الوقت نفسه ثمة حاجة ماسة إلى توفير مستويات كافية من الخدمات الأساسية للقرى، بما في ذلك توفير ما يكفي من

الماء والتمديدات الصحية والكهرباء والرعاية الصحية والبنية التحتية الخاصة بالطرق والمواصلات العامة، وذلك لتلبية الالتزامات الدولية لإسرائيل تجاه جميع سكانها.

وحال تحقيق ذلك، وبعد النظر في كافة البدائل، إذا تبيَّن أن بعض عمليات الإخلاء لا تزال تمثل الخيار الممكن الوحيد في إطار الخطط الإقليمية، فإنه ينبغي إجراء مشاورات مع السكان المتضررين. وينبغي أن تُقدم إلى المتضررين من أية عمليات إخلاء معلومات كاملة حول ما يلي: (أ) عملية الإخلاء المقترحة وأسباب الإخلاء والغرض الذي من المقرر استخدام الأرض أو الملكية من أجله بعد الإخلاء؛ (ب) التعويض وخيارات السكن البديل (الإيفاء بمعايير السكن اللائق) الذي سيتم توفيره، أو أية استثناءات؛ (ج) بدائل عمليات الإخلاء التي نظرت فيها السلطات؛ (د) كيف سيتم تنفيذ عمليات الإخلاء وإعادة التوطين، ويشمل ذلك الفاعلين الخاصين والعامين الذين سيشاركون في العمليات، وتفاصيل أدوارهم ومسؤولياتهم؛ (هـ) فرص الطعن بالقرارات، أو أية جوانب أخرى لعملية الإخلاء، أمام الهيئات الادارية والمحاكم؛ (و) الأهداف والأسلوب والإطار الزمني لعملية التشاور، بما في ذلك إتاحة الفرصة للمتضررين لتقديم مقترحات لزيادة فعاليتها. لكن السلطات الإسرائيلية لم تبدأ مثل هذه السيرورة بعد.

الردود غير المتناسبة على الاحتجاجات

يساور منظمة العفو الدولية قلق بشأن الأنباء التي تفيد بأن السلطات الإسرائيلية انتهكت حقوق السكان البدو في ردها على احتجاجاتهم ضد "قانون تنظيم سكن البدو في النقب لعام 2013" المقترح، والتي قاموا بها في أماكن عدة في إسرائيل، وخاصة في حورة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وهذا السلوك يماثل الرد باستخدام القوة المفرطة على أيدي الشرطة ضد المتظاهرين داخل إسرائيل خلال احتجاجات مماثلة نُظمت في أواسط عام 2013. وقد قُبض على عشرات المحتجين في تلك المظاهرات، وأُطلق سراح معظمهم بدون توجيه تهم لهم بعد أيام من اعتقالهم.

ووصفت روايات شهود عيان الاحتجاج الذي نُظم في حورة في 30 نوفمبر/تشرين الثاني بأنها كانت سلمية إلى أن حاولت أعداد ضخمة من أفراد الشرطة المسلحين، بعضهم راجلون وبعضهم الآخر على ظهور الخيل وآخرون على متن طائرات مروحية، فضَّ المظاهرات بعد ظهر ذلك اليوم، مستخدمين القوة المفرطة على ما يبدو. وأظهرت المقابلات التي أجرتها مظمة العفو الدولية مع شهود عيان أن طالب أبو فريح من قرية العراقيب، الذي يبلغ من العمر زهاء 40 عاماً، أُصيب بجروح في وجهه عندما ضربته عبوة غاز مسيل للدموع، وهو ما يشكِّل انتهاكاً لمعايير تنفيذ القانون الدولي. ووفقاً لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فإن المعدات التي تُستخدم لفضّ أي تجمع، يجب ألا تُستخدم إلا عند الضرورة القصوى وبشكل متناسب وقانوني، وأن يؤخذ بعين الاعتبار أنه حتى الأسلحة "الأقل فتكاً" يمكن أن ينتج عنها إصابات بالغة أو حتى وفيات. كما ينبغي ألا تُستخدم المواد الكيميائية المهيّجة، من قبيل الغاز المدُمع، عندما يكون الأشخاص محصورين في منطقة ما، وألا تُستخدم بطريقة يمكن أن تلحق بهم ضرراً دائماً (كأن تطلَق من مسافة قريبة أو على وجوه الأشخاص مباشرةً).

وتلقت منظمة العفو الدولية أنباء من شهود مباشرين في النقب تفيد بأن فرض "منطقة مغلقة" حول حورة في مرحلة لاحقة من الاحتجاجات منعَ سيارات الإسعاف التابعة لنجمة

داود الحمراء من الوصول إلى الأشخاص المصابين الذين كانوا قد طلبوا خدمات الطوارئ الصحية منذ ما يزيد على أربع ساعات، وهو ما يشكل انتهاكاً محتملاً لحقهم في الحصول على الرعاية الصحية.

كما تلقت المنظمة أنباء تفيد بأن منظمي المظاهرات تعرضوا للمضايقة من قبل الشرطة وجهاز الأمن العام (المعروف باسم شين بيت) في الأيام التي سبقت الاحتجاجات. واستدعت مراكز الشرطة بعض النشطاء الشباب بدون اشتباه معقول بوقوع فعل جنائي، حيث تم استجوابهم وتحذيرهم بأسلوب ترهيبي من الاستمرار في تنظيم الاحتجاجات، الأمر الذي يقوّض حقهم في حرية التعبير والتجمع.

وفي رده الذي نقلته وسائل الإعلام في 10 مارس/آذار 2014، على التماس مقدَّم إلى محكمة العدل العليا، برَّر المحامي العام للدولة تلك الاستدعاءات والاستجوابات للنشطاء الشباب بالقول إن الاحتجاجات ضد قانون "تنظيم سكن البدو في النقب لعام 2013" نُفذت لأسباب أيديولوجية تخريبية وبدوافع قومية، و[تشكل] خطراً على أمن الدولة". ولكنه لم يقدم أية أدلة لدعم افتراضه.

وفي 27 يناير/كانون الثاني 2014 طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات الإسرائيلية معلومات حول أية تحقيقات أُجريت في الحوادث المرتبطة بالمظاهرات وأية إجراءات اتُّخذت نتيجةً لذلك، ولكنها لم تتلقَّ أي رد.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات حول استخدام القوة المفرطة خلال المظاهرات التي نُظمت في أواسط عام 2013، أنظر التقرير المعنون بـ: *إسرائيل: ينبغي حماية حقوق المواطنين في الاحتجاج السلمي ضد عمليات الإخلاء القسري*"، بتاريخ 13 يوليو/تموز 2013، على الرابط: (http://www.amnesty.org/en/news/israel-protect-citizens-rights-protest-peacefully-against-forced-evictions-2013-07-31)

خلفية

في 24 يونيو/حزيران 2013، تم إقرار "قانون تنظيم سكن البدو في النقب لعام 2013" المقترح بالقراءة الأولى (من أصل ثلاث قراءات) في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، ما يُعتبر أحدث مبادرة للدفع باتجاه مخطط لإعادة توطين البدو في النقب. وكان المخطط الأصلي قد صاغه إيهود برافر استناداً إلى تقرير قدمه إليعازر غولدبيرغ واعتمدته الحكومة الإسرائيلية في 11 سبتمبر/أيلول 2011 (القرار رقم 3707). ولم يخضع للمشاورات التي قادها بيني بيغن في عام 2012 إلا في وقت لاحق.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن القانون المقترح ينطوي على تمييز متأصل، وأنه، في حالة إقراره وتنفيذه، سيشكل انتهاكاً لحقوق البدو بموجب القانون الدولي، بما فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد صدَّقت إسرائيل على كلتا هاتين المعاهدتين.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر: منظمة العفو الدولية، *إسرائيل: منظمة العفو الدولية تحث الكنيست على عدم إقرار قانون من شأنه أن يؤدي إلى الإخلاء القسري لعشرات الآلاف من بدو النقب*، بتاريخ 20 أبريل/نيسان 2013 ، على الرابط: (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/008/2013/en)